فتاوى المنار

فتح هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلد موطنه (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء . وانما نذكر الاسئلة بالتعريض غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ولمن معنى على سؤاله شهرا او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

(الذكر بالاسماء المفردة)

(س ٤) من صاحب الامضاء بطوخ القراموس

حضرة الفاضل صاحب المنار المنير الافخم

اطلعت على ماجاء في جوابكم على سؤال في الطريقة الشاذلية الدرقاوية المنشور في ج ٣ م ١٣ ص ١٩٤ من المنار — من ان الذكر بالاسماء المفردة لم يرد في الشرع الامر به ولا العمل ... الخ

وحيث ان هذا المذهب وان سبقكم الى القول به العز بن عبد السلام وابن تيمية الحنبلي وغيرهما ممن حذا حذوهما — مخالف للسنة ولاجماع الصوفية وجمهور الفقهاء والمحدثين . رأيت أن أرسل اليكم بهذه العجالة لتنشروها في المنار فان الحقيقة بنت البحث واليكم البيان : —

(١) في الجوهر الخاص للعلامة الصمري أن الذكر ما أتى قط مقيدا بشيء فليس في الكتاب ولا السنة اذكروا الله بكذا بل اذكروا الله مطلقا من غير تقييد بامر زائد على هذا اللفظ

وفيه أيضاً — هل قول الذاكر الله الله يحتاج الى تأويل خبر أم لا — الجواب أما من حيث الأكل فيحتاج الى خبر ليتم المعنى لا من حيث أنه يسمى ذكرا فانه يسمى ذكرا بدون ذلك لان صيغ الذكر وضعت للتعبد بها ولو من غير تأويل خبر

ونقل العلامة العسقلاني في شرحه على البخاري في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه

ينصرف بصورته الى ماوضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لاتتردد بين العبادة والعادة

(٢) مما يدل على الذكر بالاسم المفرد من السنة ماورد في الحديث الشريف عن ثابت عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله وعن علي كرم الله وجهه من حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — ياعلي لاتقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله الله — وفي رواية حميد (؟) عن أنس — لاتقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله وفي الانوار السنية انه عليه الصلاة والسلام قال — اذا قال العبد الله خلق الله من قوله ملكاً مقربا لايزال يصعد حتى يغيب في علم الله وهو يقول الله الله الى آخر الحديث

(٣) في ذيل الرسالة القشيرية كان رجل يكثر ان يقول الله الله فوقع يوما على رأسه جذع فانشج رأسه فقطر الدم فاكتتب على الارض الله الله وذكر ابن العربي أن هذا الذكر ذكر الخاصة من عباده الذين عمر الله بانفاسهم العالم

وقال اليافعي ذكر الاقطاب الله الله بسكون الهاء وتحقيق الهمزة كما في شموس الآفاق . وكان العارف بالله تعالى سيدي أبو الحسن الشاذلي قدس الله روحه يقدمه في التلقين على لااله الا الله وقال في رسالة القصد يقول المريد الله الله وكما تلقنا لقنا وعمل بها واختارها هو وجمع من الصوفية لايحصون — واختار الغزالي في كتاب الميزان الاكثار من ذكر الله وذكر أنه تلقن عن بعض مشايخه الله الله — وقال أنها متضمنة لمعنى الشهادتين . وفصل أخو الامام الغزالي فقال للمبتدى لااله الا الله قال وهو ذكر ينفي الحظوظ ويبقي الحقوق ويسرع ذهاب الاغيار بالانوار والمنتهي هو هو وصنف في ذلك كتابه — وذكر العلامة العدوي على كفاية الطالب عند قول الرسالة وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله أكبر لا يشترط بسم الله الى ان قال لو قال الله مقتصرا على لفظ الجلالة أجزأ ولو لم يلاحظ له خبرا لان الواجب ذكر الله وفي بعض حواشي الخرشي لو لم يلاحظ له خبرا لكفى واما بالصفة كالخالق والرازق فانه لا يكفي اه

هذا ما حضرني الآن على مشروعية الذكر بالاسم المفرد والعمل به ولو أردت أن أورد الشواهد من السنة وأقوال الائمة على اختلاف درجاتهم ومنازعهم لطال بنا المقام وفي هذا القدر كفاية

وعليه نرون أن القول بخلاف ذلك مردود بما ذكر والله ولي التوفيق ؟

خادم العلم الشريف

احمد محمد الالفي بطوخ

(ج) استدل السائل على مشروعية الذكر بالأسماء المفردة بقول الغمري ان الذكر ماتي قط في الكتاب ولا في السنة مقيدا بشيء ، وبقوله انه لايحتاج في صحة كونه ذكرا الى تقدير خبر ، وقول الحافظ ابن حجر فيما تشترط فيه النية ثم بعض الاحاديث ثم باقوال وحكايات عن بعض المتصوفة ،

فأما كلمات المتصوفة وحكاياتهم فليست بحجة عند أحد من علماء المسلمين حتى نحتاج الى إثباتها والبحث في دلالتها ومن السهو أن يعبر السائل الفاضل عن ذلك باجماع الصوفية اذ لا يمكنه إثبات هذا الاجماع وهو ليس بحجة لو ثبت ومثل ذلك قوله جمهور الفقهاء والمحدثين وإنما الفقهاء الذين يعتد بكلامهم فهم المجتهدون ولم يذكر كلام أحد منهم ولا من المحدثين في محل النزاع

واما قول الغمري فهو لاحجة فيه من حيث هو قوله ولا صحة له في نفسه بل هو باطل فقد جاء الذكر في كل من الكتاب والسنة مطلقا ومقيدا بذكر آلاء الله ونعمته كقوله تعالى في سورتي المائدة والاحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم) وقوله في سورة الملائكة (يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض لا إله الا هو فانى تؤفكون) وقوله في سورة الاعراف (فاذكروا آلاء الله) وكل ما ورد في الكتاب والسنة من أنواع الاذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد فهو من الذكر المقيد . والأمر بذكر الله مطلقا من غير ذكر الاسم ينصرف غالبا الى الذكر النفسي كذكر الآلاء والنعم أي تذكرها والتفكر فيها وحيث يذكر لفظ « الاسم » يراد ذكر اللسان كقوله تعالى في سورة الانعام « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » وقد حققنا هذا المبحث فيما زدناه اخيرا في تفسير الفاتحة عند شروعنا بطبعها في الجزء الاول من التفسير . واما ما نقله عن الحافظ في مبحث النية فليس مما نحن فيه

بقي ماذكره من الاحاديث وهي هي موضع البحث دون سواها لأن المسألة صارت من المسائل المختلف فيها بين المسلمين فقد العز بن عبد السلام من أكبر علماء الشافعية وكان يلقب بسلطان العلماء وابن تيمية من أكبر علماء الحنابلة يقولان بعدم مشروعية الذكر بالاسماء المفردة وناهيك بسعة علمهما بالكتاب والسنة وقد شهد العلماء لكل منهما بالاجتهاد المطلق ويقول غير واحد كالذين ذكر السائل اسماءهم انه مشروع فيجب ان يرد هذا الخلاف الى الكتاب والسنة لا أن يقال إن كلام عز الدين مردود بكلام الغمري مثلا

السنة النبوية هي البيان الاجلى لكتاب الله تعالى ولم نر في كتب الثاقلين ظامن الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم المعتبرة ان النبي (ص) وأصحابه كانوا يذكرون الله تعالى بالاسماء المفردة كما يفعل أهل الطريق الله الله أو هو هو هو (ان صح ان هذا اسم) أو حق حق حق فهل يسعنا ان يترك النبي (ص) هذه العبادة اذا فهم انها مرادة لله تعالى من إطلاق الذكر في بعض الآيات وان يتركها أصحابه (رض) اذا فهموا ذلك أو رأوا النبي (ص) فعله ؟ أم يصح ان تكون هذه عبادة قد مضت بها سنتهم ولم ينقلها احد من الرواة ؟؟ ثم إننا روينا من أحاديث الأذكار الكثير الطيب كالتوحيد والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار ولم نر فيها أمرا بقول الله الله أو حي حي بالافظ المفرد

أما حديث « اذا قال العبد الله » الخ الذي نقله عن كتاب الانوار فهو لا يصح ولا يحتج به بل هو موضوع وأما حديث « لا تقوم الساعة » الخ فقد رويناه عن مسلم في صحيحه من حديث أنس وكذا عن أحمد في مسنده والحاكم وابن حبان وغيرهم وكان ينبغي للسائل عزوه الى صحيح مسلم ، وعبد بن حميد من شيوخ مسلم وقد رواه من طريق حماد عن ثابت عن أنس بلفظ «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » ومن طريق معمر عن ثابت عنه بلفظ « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » ورواه عبد بن حميد وابن حبان عنه بلفظ «على أحد يقول لا إله الا الله » وكذا ابن جرير والخطيب وزادا « ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » والظاهر أن المراد من الرواية الاولى ما هو بمعنى الثانية أي لا أحد يذكر الله وحده في إسناد الامور اليه بل يكون الناس كلهم ملحدين أو مشركين وهذا ماصح في الاحاديث عند البخاري ومسلم وغيرهما ، والرواية وردت برفع لفظ الجلالة لا بسكونه واللفظ في العربية لا يكون مرفوعا ولا منصوبا ولا مجرورا الا في الكلام المركب ، وقد ذكر علماء البلاغة نكت حذف المسند والمسند اليه من الكلام والعمدة فيها كلها القرينة المبينة للمراد وقد وقع الحذف في القرآن كثيرا كقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله)أي خلقهن الله ،وقوله (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم ، قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون)أي قل الله أنزله أي كتاب موسى ان لم يقولوه ، ولو علمنا ما كان يحتف بالحديث من قرائن الاقوال والاحوال لجزمنا بالمحذوف كما نجزم به في الآيتين، ولكننا نقدره ولم نطلع على تلك القرائن بما يتفق مع رواية «على أحد يقول لا إله الا الله» وروايات غلبة الشرك والكفر

على الناس الذين تقوم عليهم الساعة فنقول المعنى لاتقوم الساعة على أحد يقول الله فعل كذا الله قدّر كذا . ولا يظهر ارادة النطق بلفظ الجلالة مفردا فان المشركين والملاحدة يذكرون الاسم الشريف بمناسبات كثيرة

* * *

(أسئلة من الهند)

(س ٥ — ١١) من صاحب الامضاء

سيدي رأيت في حاشية كتاب الملو لابن قدامة المطبوع في مطبعة المنار الاغر على القصة المروية عن عبد الله بن رواحة مع امرأته رضي الله عنهما حيث رآته مع جارية له قد نال منها فلامته فجحدها فقالت له ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فان الجنب لايقرأ القرآن فقال : شهدت . الأبيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري، وكانت لا تحفظ القرآن . كلاماً مانصه : لاشك عندي في ان الرواية في هذه المسألة موضوعة الخ مع ان الحافظ ابن عبد البر قال في الاستيعاب (كما ذكر ذلك ابن القيم في الجيوش الاسلامية واقره) رويناها (يعني القصة) من وجوه صحاح ، فالمسأول ايضاح الصواب

قوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعاً فهو ربا : ماهو تفصيل هذا النفع . ويفعل الغواصون عندنا امراً هو ان صاحب السفينة يقرض الذين يغوصون معه في سفينته بشرط ان لا يغوصوا مع غيره وأمرين آخرين (وهما وان لم يكونا من باب القرض لكن نحتاج الى بيان الحكم فيهما) الاول ان يبيع صاحب السفينة من أحد رفقائه سلعة بثمن الى أجل على ان يغوص معه في سفينته . والثاني هو ان يبيع رجل من آخر صاحب سفينة سلعة بثمن الى اجل على ان يأتي اليه بلؤلؤ ليشتريه فاذا جاء اليه به (بعد الغوص) فهو بالخيار ان تراضيا على ثمن حينئذ باعه منه وان لم يتراضيا باعه صاحبه حيث شاء وادى ذلك الطلب الذي عليه الى المذكور . فهل هذه الصورة من صور الرهن وهل يحرم شيء في ذلك :

ماهي ضريبة الغائص المحرمة شرعا هل هي كل غوصة . ويفعل الغواصون عندنا امراً هو ان صاحب السفينة يستأجر من يغوص له مدة معلومة (لامرات معلومة) باجرة معلومة فهل ذلك جائز أم لا، وما العلة في تحريم ضريبة الغائص هل هي جهالة اللؤلؤ الذي في الصدف أم ماهي: أرجوك الجواب بما يبين به الصواب وبيان الدليل بما يشفي

الجليل أثابكم الله : داعيكم حرر هذه السطور بطريق الاستعجال فارجوكم السماح وغض الطرف وعلى كل حال فلسيدي اصلاح ماوقع من خطأ ان كان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

داعيكم

عبد الصمد الوهبي

﴿ قصة عبد الله ابن رواحة مع امرأته ﴾

(ج ٥) إن العبارة التي قلتها ظاهرة في انها إبداء رأي مني لا نقل عن المحدثين وقد بنيت هذا النقل على أصول الدراية، لا على نقد أسانيد تلك الرواية، فانني لم أطلع على اسناد ابن عبد البر لهذه القصة، وقد رأيت ما نقله ابن القيم عن الاستيعاب في الاستيعاب نفسه ولم يغير رأيي في القصة وانني أعلم انه ليس كل ما صحح بعض المحدثين سنده يكون صحيحا في نفسه أو متفقا على تعديل رجاله فكأين من رواية صحح بعضهم سندها وقال بعضهم بوضعها لعلة في متنها أو في سندها والجرح مقدم على التعديل بشرطه وقد ذكروا من علامات الوضع ماردوا به بعض الروايات الصحيحة الاسناد كرواية مسلم في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وثلاث سجودات وروايته في حديث « خلق الله التربة يوم السبت » لأن الاولى مخالفة للروايات الصحيحة التي جرى عليها العمل والثانية مخالفة للقرآن ،

من العبرة في هذا الباب حديث علي كرم الله وجهه في كون النبي (ص) ما كان يقرأ القرآن جنباً ، صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن والبغوي وغيرهم وقال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه وقال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووي خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وعلته من عبد الله بن سلمة راويه حكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي له عنه أنه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، وقال البيهقي في قول الشافعي الذي ذكرناه آنفاً : انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة

ومما يدلك على ان تصحيح ابن عبد البر لتلك القصة لم يعتد به جماهير العلماء عدم ذكرهم إياه في بحث تحريم القراءة على الجنب حتى صرح بعض المحدثين والفقهاء بأن أقوى ماروي في هذا الباب حديث علي الذي اشرنا اليه آنفا . والقصة تدل على ان هذا كان معروفا مستفيضا بين الصحابة يعرفه النساء والرجال وما كان كذلك تكثر الروايات الصحيحة فيه . والمعروف الذي تداولوه وبحثوا فيه حديث علي وقد علمت

مافيه وحديث ابن عمر مرفوعا « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف ، وفي المغني حديث جابر مرفوعا « لايقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً » رواه الدارقطني وهو واه أو موضوع . وأقوى مافي الباب من الآثار ماصح عن عمر بن الخطاب انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب

لم يذكر الحافظ ابن حجر قصة عبد الله بن رواحة في ترجمته من كتابه (الاصابة) وهي في كنز العمال تختلف عما في الاستيعاب فقد عزاها الى ابن عساكر من رواية عكرمة مولى ابن عباس وفيه ان امرأة عبدالله لما رأته مع الجارية رجعت وأخذت الشفرة فلقيها فقالت لو وجدتك حيث كنت لوجأتك بها (أي بالشفرة) فأنكر انه كان مع الجارية وقال ان رسول الله (ص) نهى ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب فقالت اقرأه فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه　　كما لاح مشهور من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا　　به موقنات ان ماقال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه　　اذا اشتغلت بالكافرين المضاجع

قالت : آمنت بالله وكذبت بصري قال (عبد الله بن رواحة) فغدوت على النبي (ص) فأخبرته فضحك حتى بدت نواجذه . وكأن السيوطي رجح هذه الرواية على اعترافه بضعفها على رواية ابن عبد البر فاقتصر عليها . ويعلم السائل ان ابن قدامة أورد رواية أخرى في المسألة وفيها انه لما انكر على امرأته قالت له اقرأ القرآن فأنشد

شهدت باذن الله ان محمداً　　رسول الذي فوق السموات من عل
وان أبا يحيى ويحيى كلاهما　　له عمل من ربه متقبل

وقد روى هذه الرواية من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن أسامة عن نافع وسنده اليه ضعيف فقد طعنوا في عبد العزيز الكناني وشيخه عبد الرحمن بن عثمان وقالوا في شيخه عمه محمد بن القاسم انه قد اتهم في اكثاره عن ابي بكر احمد بن علي. فهذه ثلاث روايات في الشعر الذي قيل ان عبدالله بن رواحة انشده الثالثة منها ماأورده ابن عبد البر وهي

شهدت بأن وعد الله حق　　وان النار مثوى الكافرينا

وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

ولم يستدل الفقهاء بشيء منها على تحريم التلاوة على الجنب على أنها اصرح شيء فيه وما ذلك الا لعدم اعتمادها لضعفها أو وضعها

أما وجه حكمي بوضعها فهو مافيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الانصار الاولين الصادقين الصالحين وتسميته الشعر قرآنا أي نسبته الى الله عز وجل القائل فيه « وما هو بقول شاعر » وإقرار النبي (ص) له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأن من نسب الى القرآن ما ليس منه كان مرتداً

(حديث كل قرض جر نفعا)

(ج ٦) « حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا » ضعيف بل قال الفيروزبادي انه موضوع ولا عبرة بأخذ كثير من الفقهاء به كما قال المحدثون وهم أهل هذا الشأن وقد بينا ذلك في ص ٣٦٢ وما بعدها من مجلد المنار العاشر في سياق الفتوى في أمانات المصارف (البنوك) والنفع عندهم عام يشمل العين والمنفعة ولا يحرم الا اذا اشترط في العقد وقد بينا هناك في المنار جواز أن يؤدي المدين أفضل مما أخذ

(القرض بالشرط الفاسد)

(ج ٧) من أقرض الغواصين بشرط أن لا يغوصوا مع غيره كان هذا الشرط فاسدا فانهم اذا لم يغوصوا معه لا يلزمهم الا وفاء الدين ، بل الظاهر ان هذا وعد لا شرط والوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء عند جماهير الفقهاء أي ان الحاكم لا يجبر الواعد ان يفي بوعده ولا يحكم للموعود بأن الموعود به حق له

(البيع بشرط عمل اجنبي عن العقد)

(ج ٨) اذا باع صاحب السفينة للغواص سلعة بثمن مؤجل بشرط ان يغوص معه فجماهير الفقهاء لا يعتدون بهذا الشرط والقول فيه كالقول في مثله في المسألة السابقة أي ان قبول المشتري له عبارة عن وعد منه وهو لا يجب عليه للبائع غير الثمن المسمى غاص مع غيره أم لا نعم انه يجب عليه الوفاء بالوعد ولا سيما من تمتع بماله بهذا القصد .

(ج ٩) ومثل هذه المسألة ما بعدها وهو أن يبيعه سلعة بثمن الى أجل على أن يأتيه بلؤلؤ ليشتريه منه بالتراضي فان لم يتراضيا باع لؤلؤه حيث شاء وادى الثمن وليس

هذا من الرهن في شيء فللمشتري أن يتصرف في السلعة ويستهلكها وليس عليه غير ثمنها الا الوفاء بوعده ديانة

(ضربة الغائص)

(ج ١٠) ضربة الغائص التي ورد النهي عنها هي ان يقول الغائص للتاجر مثلا أغوص لك في البحر غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا، قالوا وقد نهي عنه لما فيه من الغرر ولأنه من بيع المجهول وهو يشبه القمار وهو غير جائز ، ومثله ضربة القانص أي الصائد يرمي شبكته في البحر مرة بكذا درهما ، والحديث في النهي عن ضربة الغائص ضعيف رواه احمد وابن ماجه والبزار والدارقطني عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال « نهى النبي (ص) عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص » وشهر بن حوشب مختلف فيه حسن البخاري حديثه وقال ابن عدي شهر ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه. وقد صرح الحافظ ابن حجر بضعف سند الحديث ، ولكنهم قووا متنه بالاحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الغرر

(استئجار الغواصين)

(ج ١١) استئجار الغواص للغوص مدة معلومة أو مرات معدودة جائز لان كلا منهما استئجار لعمل معين بأجرة معلومة والفرق بين ضربة الغائص والاستئجار للغوص ان الغواص في الحالة الاولى يبيع شيئاً مجهولا لا يملكه وفي الحالة الثانية يعمل عملا باجرة ، وليست الاجارة للغوص عدة مرات جائزة لأجل تعدد المرات ولا ضربة الغائص ممنوعة لأنها مرة واحدة بل لما ذكرنا من الفرق فالضربة والضربات سواء في ذلك البيع وفي هذه الاجارة والاجير يستحق الاجرة بمجرد العقد كما صرح به الحنابلة ويجوز تأخيره بالتراضي . ولاصحاب الاموال وأصحاب السفن الذين يقرضون الغواصين بتلك الشروط التي لا علاقة لها بالقرض ولا تقيم المحاكم لها وزنا أن يستأجروهم للغوص قبل وقته ويعطوهم الأجرة كلها أو بعضها عند العقد أو بعده وقبل زمن الغوص بحسب الحاجة فهذه أمثل الطرق ان كانوا يخافون غدرهم وعدم وفائهم. واما الذين يقرضون المال لأجل ان يشتروا اللؤلؤ في موسمه فخيرلهم ان يطبقوا معاملتهم على قواعد السلم ان أمكن

هذا ماظهر لنا في أجوبة هذه المسائل بناء على قواعد الفقه المشهورة المبنية على المعاملات القضائية وأشرنا الى ان المتدينين يتعاملون فيما بينهم بالصدق والوفاء بالوعود فهم لايختلفون اذا كان ماتعاقدوا أو تعاهدوا عليه صريحا مرضيا بينهم وقد ثبت في الكتاب والسنة وجوب الوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس عليها برضاهم وعمل المسلمين بشروطهم الا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا والمحرم في العقود هو الغش والخداع والغرر وكل حيلة يأكل بها الانسان مال الآخر بالباطل. وقد شدد بعض الفقهاء كالحنفية في العقود والشروط ووسع فيها بعض الحنابلة وفقهاء الحديث والذي حققه ابن تيمية بالدلائل القوية هو ان كل عقد وكل شرط لايخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) فهو جائز والوفاء به واجب سواء اقتضاه العقد أم لا . وهذا مانراه ولا نحب ان نطيل في المنار في مسائل المعاملات الفقهية لأن غرضنا مما ننشره من الاحكام العلمية في باب الفتاوى وغيره هو بيان عدل شريعتنا وموافقتها لمصالح الناس في كل زمان ومكان للرد على الطاعنين فيها وتمكين عقائد الجاهلين من أهلها ، وبيان المسائل الدينية المحضة وحكمها للعلة المذكورة آنفا

المسلمون والقبط

(١)

إنما بقاء الامم والملل بمقوماتها التي تمتاز بها عن غيرها فاذا قصر افرادها في التماسك والاعتصام بالمحافظة على تلك المقومات وما يتبعها من المشخصات زالت الأمة أو الملة بانقراض أهلها أو اندغامهم في أمة أخرى

مضت سنة الله في البشر بمحافظة كل قوم على مقوماتهم ومشخصاتهم وحرصهم عليها بقدر ارتقائهم في حياتهم الاجتماعية فالامة الحية المستقلة لاتتبع أمة اخرى ولا تقلدها في دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها ، ومثلها في ذلك كمثل الافراد فالعالم المستقل لايتقلد رأي غيره وان كان مثله أو أعلم منه وانما يعمل بما يظهر له انه الصواب لا بما يظهر لغيره

يتعصب بعض الشعوب لما هم عليه وان ثبت لهم ان المخالف لهم فيه أولى بالصواب